في عرف الاسلام ينصرف الى القرآن واجيب عن الاولين بان اشتراك الشريعتين
في بعض الاحكام لاينفي اختصاص كل بشريعته اعتبارا بالاكثر وعن الباقي بأنها بشريعة
حرفت فلم تنقل اليه موثوقا بها والكلام فيما صح عنده منها كما في القرآن من احكامها
واذا تعبده الله بها فلا غض ولا تبعية والمأخذ الصحيح لهذه المسألة التحسين
العقلي فان المثبت يقول الاحكام الشرعية حسنة اذ لا يختلف باختلاف الشرايع
فهي حسنة بالنسبة الينا فتركنا لها قبيح والنافي يقول حسنها شرعي اضافي فيجوز أن
يكون الحكم حسنا في حقهم قبيحا في حقنا وعلى هذا ايضا ابتنى الخلاف في جواز النسخ
وكونه رفعا كما سبق أما قبل البعثة فقيل كان عليه السلام متعبدا بشرع من قبله
لشمول دعوته له وقيل لا لعدم وصوله اليه بطريق علمي وهو المراد بزمن الفترة وقيل
الوقف للتعارض **الثاني** قول صحابي لم يظهر له مخالف حجة يقدم على القياس ويخص به
العام وهو قول مالك وبعض الحنفية خلافا لابي الخطاب وجديد الشافعي وعامة
المتكلمين وقيل الحجة قول الخلفاء الراشدين وقيل الشيخين للحديثين المشهورين
لنا على العموم أصحابي كالنجوم وخص في الصحابي بدليل قالوا غير معصوم فالعام
والقياس اولى قلنا كذا المجتهد ويترجح الصحابي بحضور التنزيل ومعرفة التأويل
وقوله أخص من العموم فيقدم فاذا اختلف الصحابة لم يجز للمجتهد الاخذ بقول
بعضهم من غير دليل واجازه بعض الحنفية والمتكلمين بشرط أن لا ينكر على القائل
قوله لنا القياس على تعارض دليلي الكتاب والسنة ولأن أحدهما خطأ قطعا
قالوا الاختلاف فهم تسويغ للأخذ بكل منهما ورجع عمر الى قول معاذ في ترك رجم المرأة
قلنا انما سوغوا الأخذ بالارجح ورجوع عمر لظهور رجحان قول معاذ عنده ،
الثالث الاستحسان وهو اعتقاد الشيء حسنا ثم قيل في تعريفه انه دليل

يقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه وهو هوس اذ ماهذا شأنه لا يمكن النظر فيه
لتستبان صحته من سقمه وقيل ما استحسنه المجتهد بعقله فان اريد مع دليل شرعي
فوفاق والا فمنع اذ لا فرق بين العالم والعامي الا النظر في ادلة الشرع فحيث لا نظر فلا فرق
ويكون حكما بمجرد الهوى واتباعا للشهوة فيه وايضا ماذكروه ليس عقليا ضروريا ولا نظريا
والا لكان مشتركا ولاسمعيا اذ تواتره مفقود واحاده كذلك اولا يفيد قالوا فيه تبعون
أحسنه ، اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم ، ما رآه المسلمون حسنا ، واستحسنت الأمة
دخول الحمام من غير تقدير اجارة ونحوه قلنا احسن القول والمنزل ما قام دليل رجحانه شرعا
والخبر دليل الاجماع لا الاستحسان وان سلم فالجواب عنه ماذكر وسوغ في مسئلة
الحمام ونحوها العموم مشقة التقدير فيعطى الحمامي عوضا ان رضيه والا زيد وهو
منقاس واجود ما قيل فيه انه العدول بحكم المسئلة عن نظائرها لدليل شرعي خاص
وهو مذهب أحمد وقد قرر محققوا الحنفية الاستحسان على وجه بديع في غاية
الحسن واللطافة ذكرنا المقصود منه غيرها هنا والله أعلم **الرابع** الاستصلاح
وهو اتباع المصلحة المرسلة والمصلحة جلب نفع او دفع ضر ثم ان شهد الشرع
باعتبارها كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي ففياس او ببطلانها كتعيين
الصوم في كفارة رمضان على الموسر كالملك ونحوه فلغو اذ هو تغيير للشرع بالرأي
او لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار معين فهي اما تحسيني كصيانة المرأة عن مباشرة فهو
عقد نكاحها المشعر بما لا يليق بالمروءة بتولي الولي ذلك او حاجي أي في رتبة الحاجة
كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد الكفو خيفة فواته ولا يصح التمسك
بمجرد هذين من غير أصل والا لكان وضعا للشرع بالرأي ولاستوى العالم والعامي
لمعرفة كل مصلحته او ضروري وهو ما عرف التفات الشرع اليه لمحافظة الدين بقتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)